

نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية

(*)
د. عبد الرحمن حمود المطيري
تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠ م
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠ م



ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة أهم النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بجائحة فيروس كورونا كوفيد - ١٩ وهي تعليق الصلوات في المساجد. فناقشت هذه الدراسة القواعد الفقهية المتصلة بهذه النازلة، وذكرت مواطن الاتفاق والاختلاف فيها، ثم عرضت أقوال المعاصرين في حكم تعليق شعيرتي الجمعة والجماعة لأجل جائحة كورونا، وبينت أدلة كل فريق، وختمت الدراسة ببيان اختيار الباحث وسبب اختياره. وخلصت هذه الدراسة إلى نتائج جلية من أهمها: أن الموازنة الصحيحة في مسألة تعليق الجمعة والجماعة في مساجد المدينة تقتضي إقامة الشعائر التعبدية في المساجد ولو بالعدد الذي يسقط فرض الكفاية، وأن للقائمين على رعاية المساجد تنظيم الجمع والجماعات فيها من حيث الإجراءات النافعة للوقاية من هذا الفيروس. وهذا يحقق المصلحة الدنيوية المظنونة في الحد من احتمالية العدوى، والمصلحة الدينية القطعية في المحافظة على الشعائر التعبدية في المساجد، ويدفع الضررين المترتبين على تفويتها. والحمد لله رب العالمين. الكلمات الدالة: فيروس، كورونا، كوفيد، الصلاة، الجمعة، الجماعة، المساجد، تعليق.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:
فإن من أعظم مسائل العصر في هذا الوقت الذي نحن فيه، والتي جرت على لسان كل

(*) د. عبد الرحمن حمود المطيري: يعمل أستاذاً مشاركاً في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت منذ عام ٢٠١٣ م، يحمل شهادة الدكتوراه من كلية الشريعة الجامعة الأردنية المملكة الأردنية الهاشمية في الفقه وأصوله، عام ٢٠٠٧ م. والماجستير من جامعة الكويت في الفقه وأصوله عام ٢٠٠٣ م، والليسانس من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية ١٩٩٨ م. له عدة أبحاث علمية محكمة منشورة في مجال التخصص. الاهتمامات البحثية: أصول الفقه، فقه المعاملات، القواعد الفقهية، الفقه المقارن بالقانون

مسلم من غير مبالغة مسألة إغلاق المساجد وتعليق الجمع والجماعات فيها بسبب جائحة كورونا (COVID - 19)، ومن هنا كانت أهمية هذا البحث الذي نحن بصدده.

مشكلة الدراسة:

إن مسألة تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا أمرها عظيم وخطبها جليل، والأقوال المعاصرة فيه على طريفي النقيض، والمسألة نازلة من حيث إن الفقهاء المتقدمين لم ينصوا عليها بخصوصها، وليست نازلة من حيث حدوث أوبئة أشد من هذا الفيروس في عصور ماضية، فكان من الواجب على الباحثين الاستكتاب في مثل هذه المسائل، واستقصاء نصوصها من الكتاب والسنة، ومعرفة كونها عامة أو خاصة، أو مطلقة أو مقيدة، أو مجملة أو مبينة، أو ظاهرة أو نصاً، ومعرفة منطوقها ومفهومها، ونحو ذلك من اختلاف مراتبها في خصوص هذه المسائل، واستقراء كلام الفقهاء فيها من أتباع المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم، حتى يُعلم مراد الله فيها، فيُعملَ به.

أسئلة البحث:

بناء على مشكلة البحث - السابقة - فإن هذا البحث مبني على سؤال واحد:
ما حكم تعليق الجمع والجماعات في المساجد لنازلة جائحة كورونا (COVID - 19)؟
ولعظم خطر هذه المسألة خصصت لها هذا البحث رأساً، بل لو أُلّف فيها كتاب لم تعط حقها ومستحقها.

هدف البحث:

بيان حكم تعليق الجمع والجماعات في المساجد بسبب جائحة كورونا (COVID - 19)، ومعالجة ما اعترى هذه المسألة من قصور وخلل.

الدراسات السابقة:

كما هو ظاهر من العنوان أن البحث - تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا (COVID - 19) دراسة فقهية تأصيلية - وليد نازلة مستجدة لا نظير له، ولا مثيل في موضوعه بخصوصه حتى هذه الساعة من حيث الرسائل الجامعية أو الأبحاث المحكمة، وهذا مما زاد في الجهد المبدول في كتابة هذا البحث هذا البحث والصعوبات التي واجهت الباحث فيها، والله خير معين.

الجديد في البحث:

جديد البحث - كما هو مبين فيما تقدم - بيان حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا (COVID - 19) ومعالجة ما اعترض هذه المسألة من قصور وخلل، فهي مسألة نازلة مستجدة لم يكتب فيها رسالة جامعية ولا بحث محكم.

حدود البحث:

اقتصرت في معالجة البحث على الفقه الإسلامي.

منهج البحث وإجراءاته:

المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة مزيج بين المنهج الوصفي، والمنهج الاستدلالي، كما

يلي:

المنهج الوصفي: من خلال تحديد ووصف المسائل العلمية على حقيقتها.

المنهج الاستدلالي: بذكر الأدلة الشرعية في المسألة على القول المختار، وبيان وجه الاستدلال بها، ورد الفروع إلى الأصول، والظنيات إلى القطعيات.

هيكلية الدراسة وعناوين مواضيعها:

قد اقتضت طبيعة البحث رسم منهج له، كالطريق الموصل للغاية المرجوة، وقمت برسم منهج بحثي على النحو التالي:

المبحث الأول: تأصيل وتقعيد وتحريم محل النزاع في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا (COVID - 19)

المبحث الثاني: أقوال المعاصرين في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا (COVID - 19) وأدلتهم.

المبحث الثالث: القول المختار للباحث في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا (COVID - 19)، ومناقشة الأدلة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

وأخيراً: فهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله ﷺ بريئان منه.

والله أسأل أن يغفر الزلات، ويعفو عن الهفوات، ويتجاوز عن الخطيئات، ويخلص النيات، وينزل البركات، إنه مجيب الدعوات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تأصيل وتقعيد وتحريم محل النزاع

في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا (COVID - ١٩) قبل بيان حكم المسألة أمهد لها بذكر بعض القواعد المهمة في هذا الباب تأصيلاً لهذه المسألة وتقعيداً؛ إذ استحضار التقعيد الفقهي في الحكم على مسألة ما محاسنه كثيرة على مستوى التصور، والتنظير، والتنزيل، والاجتهاد والتخريج، والترجيح، وغير ذلك.

القاعدة الأولى: «تغيير الأحكام بتغيير الأزمان»^(١):

الأحكام الشرعية نوعان:

- ١ - نوع ثابت بالخطاب لا يتغير كالوجوب والحرمة، فالتغير في هذا النوع من الأحكام لا يكون إلا بالنسخ، ونسخ الأحكام لا يكون إلا من الله عز وجل.
- ٢ - نوع معلق على الأسباب، وهي الأحكام التي ثبتت شرعاً معلقة على أسبابها، فهذا النوع من الأحكام يتغير بتغيير الأسباب، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فيتغير بتغيير العلة^(٢).

القاعدة الثانية: «الموازنة المقاصدية في جلب المصالح ودرء المفاسد»:

إن المصالح^(٣) سواء كانت تحصيلاً أو اتقاءً لا بد أن تستند إلى ضوابط وأوصاف حتى لا يفتح الباب على مصراعيه فيتهافت الناس - العالمون والمتعاملون - في طلب المصلحة، والعمل بأحكامها؛ فيهملوا النصوص، أو يتناسوها حين حكمهم بالمصلحة؛ فتعتلي المصلحة

(١) انظر القاعدة في: مجلة الأحكام العدلية، (المادة ٣٩)، والعبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (٣٠٨/١)، والزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٣٥٣/١)، الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (٨/١١٠٠).

(٢) الزركشي، تشنيف المسامع، (٥٣/٣)، وانظر: الشاطبي، الموافقات، (٢/٢٨٥).

(٣) المصلحة: عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرّة، وتلك هي مقاصد الخلق، ولا يتم لهم ذلك إلا بصلاحتهم. وتطلق بمعنى: المحافظة على مقصد الشارع، وكل ما يقابل ذلك مما هو من قبيل تفويت الكليات الخمس أو بعضها يسمى مفسدة.

ويعرفها بعضهم: ما يوافق الإنسان تحصيلاً واتقاءً، وفي التحصيل جلب للمنفعة، وفي الاتقاء دفع للمضرّة.

الغزالي، المستصفى، (ص: ١٧٤)، وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢/٤٨٨).

عندهم مرتبة النص.

والمصالح المعتبرة التي تبني عليها الأحكام لا بد لها من أوصاف: ومن أعظم هذه الأوصاف كونها ملائمة لمقصود الشرع^(١)؛ إذ ملائمة المصلحة لمقصود الشرع شرط متفق عليه بين الأصوليين، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله، فالمصلحة المناقضة لمقصود الشرع المعارضة لأصل من أصوله ودليل من أدلته مردودة بالاتفاق^(٢)، قال الشاطبي: «لا بد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع؛ لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك»^(٣)، وقال الزركشي: «فالقول بالمصالح لا ينافي صلاحية الشريعة ولا ينافي عمومها؛ لأن شرط العمل بها ألا تهجم على نص ثبت عن رسول الله ﷺ بالرفع»^(٤).

القاعدة الثالثة: «ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها»^(٥)، وفي لفظ: «الضرورة إذا اندفعت لم يُبَحَّ له ما وراءها»^(٦):

فالحكم الثابت لأجل الضرورة إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط، فإذا زالت الضرورة واندفعت عاد الحكم إلى ما كان عليه قبلها^(٧).
فهذه القواعد الثلاث لا بد من استحضارها عند الحكم على هذه النازلة التي حلت على المسلمين^(٨).

فينظر من خلال القاعدة الأولى: هل الجمع والجماعات في المساجد من النوع الأول من الأحكام الشرعية الثابتة بالخطاب لا يتغير إلا بالنسخ؟ أو من النوع الثاني المعلق على

(١) الغزالي، شفاء الغليل، (ص: ٢٤٠).

(٢) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٢٢/٣).

(٣) الشاطبي، الموافقات، (٣٥/١).

(٤) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٥٤/٣).

(٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس (١٠٧/١)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر،

(ص: ٧٣)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، (ص: ٨٤).

(٦) ابن قدامة، المغني، (٤٢/٣).

(٧) الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (٢٦٤/٦).

(٨) تنبيه: قاعدة «المشقة تجلب التيسير» لا أثر لها كبير هنا؛ لأن مؤداها الأخذ بالرخص؛ فتعم من أراد

التخلف عن الجمع والجماعات، أما تعليق الجمع والجماعات في المساجد فهو تغير حكم وإلزام به!

الأسباب فيتغير بتغيرها؟

وينظر من خلال القاعدة الثانية: هل مصلحة تعليق الجمع والجماعات في المساجد ملائمة لمقصود الشرع حيث لم تناف أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله فيعمل بها؟ أو هي مناقضة لمقصوده معارضة لأحد أصوله مهاجمة لبعض أدلته فتكون مصلحة موهومة مردودة بالاتفاق.

وينظر من خلال القاعدة الثالثة: أنه إذا أبيع منع المصلين من حضور الجمع والجماعات أو تعليقها، فلا بد من حد تندفع به الضرورة.

تحرير محل النزاع

من المهم قبل الخوض في غمار حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا أن نحرر محل النزاع بذكر مواطن الاتفاق والاختلاف:

أولاً: لا يجوز لمن أصيب بمرض معدٍ كفيروس كورونا أن يحضر الجمع والجماعات، فعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالنُّثْمَ وَالْكَرَّاتَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». أخرجه مسلم^(١).

وما ورد في الحديث ضرر محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فكيف بوباء يسهل انتشاره! عياداً بالله من ذلك، جاء عن أبي هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَيَّ مُصِحٌّ». متفق عليه^(٢).

وقد اتفقت المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) على منع المجذوم الذي يتأذى به من حضور جمعة وجماعة، وأنه لا جمعة عليه، وأنه يصلي الجمعة ظهراً في موضعه، ونقل القاضي عياض عن العلماء: «أن الأجدم والأبرص يمنعان من المسجد ومن الجمعة ومن اختلاطهما بالناس»^(٧)، فكيف بفيروس

(١) صحيح مسلم. رقم الحديث: (٧٤ - ٥٦٤).

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥٧٧١)، وصحيح مسلم، رقم الحديث: (١٠٤ - ٢٢٢١).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، (١/٦٦١).

(٤) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (٣/٨٦٧)، والقرافي، الذخيرة، (٣١٠/١٣).

(٥) السنيكي، أسنى المطالب، (١/٢١٥)، والشرييني، مغني المحتاج، (١/٤٧٦).

(٦) البهوتي، كشاف القناع، (١/٤٩٧)، مرعي، غاية المنتهى، (١/٢٢٧).

(٧) نقله عنه ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (١/٢١٢).

كورونا، وهذا الأمر خارج عن محل النزاع.

ثانياً: إن من كان مريضاً أو يخشى المرض أو يشق عليه حضور الجمعة والجماعات فإنه يجوز له أن يصلي في بيته؛ لأن شريعة الله قائمة على التيسير لا التعسير، والتخفيف لا التشديد، قال تعالى: ﴿هُوَ أَجَبُّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وقال جل شأنه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وإذا تحقق وجود ضرر لا يحتمل في عبادة فرخص الله حاضرة للناس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته». أخرجه أحمد^(١)، وهذا الأمر خارج عن محل النزاع.

ثالثاً: حين ينتشر الوباء - كفيروس كورونا - ويخاف الناس على أنفسهم أذى فلمن شاء الترخص عن الصلاة في المساجد، ولولي الأمر أن يشهر لرعيته هذه الرخصة ويندبهم للأخذ بها، فيأمر المؤذنين بتذليل الأذان بعبارة (صلوا في بيوتكم) أو قبل أو بعد الحيعلتين. فعن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم»، فكان الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزيمة وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدخض. متفق عليه^(٢).

فدل الحديث على الأمر بترك الجماعات تفادياً للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن الترخص بترك الصلاة عند حلول الوباء، ووقوعه أمر شرعي ومسلم به عقلاً وفقهاً، وهذا الأمر خارج عن محل النزاع.

رابعاً: تعليق الجمع والجماعات في مسجد لإصلاحه وترميمه أو خوف ضرر من بنائه أو قصد به تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة فإنه جائز؛ ولذلك هدم النبي ﷺ، مسجد الضرار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (التوبة: ١٠٧)، وهذا الأمر خارج عن محل النزاع.

خامساً: محل النزاع:

(١) مسند أحمد، رقم الحديث (٥٨٦٦)، وصححه أحمد شاكر.

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٩٠١)، وصحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٦) - (٦٩٩).

ينحصر النزاع في هذه النازلة في مسألة واحدة وهي: هل يمكن أن يعتبر إغلاق مساجد البلد وتعليق شعائر الجمعة والجماعة وسيلة مشروعة للوقاية من فيروس كورونا أو لا؟ وهذا النزاع هو ما سيتناوله الباحث في المبحث التالي.

المبحث الثاني

أقوال المعاصرين في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا (COVID - 19) وأدلتهم.

المطلب الأول

أقوال المعاصرين في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تعليق شعيرتي الجمعة والجماعة؛ لأجل جائحة كورونا إلى قولين:

القول الأول: جواز إغلاق المساجد وإيقاف إقامة صلاة الجمعة والجماعة فيها مؤقتاً بسبب فيروس كورونا (كوفيد - 19)، وأنه يكتفى برفع الأذان فقط.

وممن أفتى كثير من هيئات الفتوى الرسمية^(١)، ومنها: هيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت وهي أول هيئة رسمية أفتت بذلك^(٢)، ومجلس الإفتاء في الأردن^(٣)، والهيئة العلمية للإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى في المغرب^(٤)، ولجنة الفتوى في الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر^(٥)، ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي في الإمارات^(٦)، وهيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في قطر^(٧)، وهيئة كبار علماء الأزهر

(١) وسأذكرها مرتبة على وفق صدورها.

(٢) قرار رقم (١٨/ع/٢٠٢٠) / ١٣ / ٣ / ٢٠٢٠ م:

(٣) <https://www.almadenahnews.com/> وذلك اعتباراً من يوم الأحد:

(٤) وذلك اعتباراً من يوم الاثنين ١٦ / ٣ / ٢٠٢٠ م. موقع هسبرس المغربي:

<https://www.hespress.com/societe/463402.html>

(٥) وذلك اعتباراً من يوم الإثنين. موقع الإذاعة الجزائرية:

<https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article>

(٦) وذلك اعتباراً من الساعة التاسعة مساءً من يوم الاثنين ١٦ / ٣ / ٢٠٢٠ م. وكالة أنباء الإمارات:

<http://wam.ae/ar/details/1395302831170>

(٧) وذلك اعتباراً من صلاة الظهر يوم ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠ م. موقع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية:

<https://www.islam.gov.qa/>

الشريف^(١)، واكتفت بوجوب رفع الأذان لكل صلاة بالمساجد. وذهبت الشؤون الدينية التركية إلى تعليق صلاة الجماعة في المساجد إلا أنها ستظل مفتوحة للأفراد^(٢)، وأفتى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في البحرين بإيقاف خطبة وصلاة الجمعة على أن يستمر فتح المساجد للفروض اليومية^(٣)، وغيرها من الهيئات الرسمية وغير الرسمية كالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حيث دعا إلى إيقاف إقامة صلاة الجمعة وصلوات الجماعة في أي بلد يتفشى فيه وباء كورونا^(٤). وبناء على هذه الفتاوى الرسمية أغلقت هذه الدول وغيرها مساجدها، ومنعت الناس من الصلاة فيها؛ حذرًا من فيروس كورونا، كل دولة على حسب الفتوى الرسمية التابعة لها.

القول الثاني: إنه لا يجوز تعليق الجمع والجماعات في المساجد، واختلفوا فيما وراء ذلك، فبعضهم قال: يقام بالحد الذي يمكن معه عدم تعطيل المساجد، إلا إذا قرر المختصون أن إقامة الجمع والجماعات مظنة انتشار العدوى، فيقيم الجماعة الإمام وعدد قليل معه، وإلى هذا ذهبت لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية، خاصة في البيان الأول والثاني، والشيخ محمد الحسن الددو، والشيخ سالم الشخي عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهو الرأي الأول لهيئة كبار العلماء بالسعودية^(٥).

وذهب الشيخ محمد سالم دودو إلى فتح المساجد لمن أراد أن يأخذ بالعزيمة^(٦)، والدكتور محمد يسري إبراهيم^(٧)، وكذا ذهب كثير من علماء باكستان وعلى رأسهم مفتي باكستان منيب الرحمان إلى فتح المساجد لعامة الناس مع أخذ الاحتياطات المانعة من العدوى^(٨)، وهو

-
- (١) الحساب الرسمي للأزهر الشريف: @AlAzhar
(٢) موقع سرمد: <https://sarmad.com/>
(٣) وذلك اعتبارًا من ٢٠/٣/٢٠٢٠م: <https://bna.bh/.aspx>
(٤) <http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11084>
(٥) موقع إسلام أون لاين: <https://islamonline.net/34427>
(٦) محمد سالم دودو، هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد: <http://elislah.mr/?p=9842>
(٧) وذلك في سفره النفيس نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد، ولم أقف عليه إلا بعد الانتهاء من كتابة = هذا البحث، فحاولت أن أتمم البحث من بعض فرائد خاصة في أدلة القول الأول.
(٨) <https://shezarpress.com/2020/04>

المعمول به في كثير من الدول الإسلامية غير العربية كباكستان وأندونيسيا.

المطلب الأول

أدلة أقوال المعاصرين

في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا

الفرع الأول

أدلة القول الأول

استدل القائلون بمشروعية تعليق الجمعة والجماعة في المساجد في البلد بسبب فيروس كورونا بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، والعرف، وفقه الواقع والتوقع، والموازنة المقاصدية، وبيانها فيما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

الأول: آيات نهت عن قتل النفس:

نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩).

ونحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥).

فلفظ الآية الأولى يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف^(١)، ويعم ذلك الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة جماعة مع أناس قد يكونوا حاملين لهذا الفيروس من غير أن تظهر أعراضه، فيكون سبباً في موته. والاعتبار في الآية الثانية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا^(٢)، وفي الاجتماع في المساجد للصلاة وغيرها يغلب على الظن تسببه بإهلاك الإنسان نفسه وغيره، فجاز تعليق الجمعة والجماعة في المساجد.

الثاني: آيات أكدت على ابتناء الشريعة على التيسير والتخفيف ورفع الحرج^(٣):

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/٥٦٠).

(٢) الشوكاني، فتح القدير، (١/٢٢٢).

(٣) الحرج: هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها، أو المشقة التي يقدر عليها؛ ولكن بإجهاد كبير وعنت شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفساد المضرة =.

نحو قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

ونحو قوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦)، إلى غير ذلك.

وفي تعليق الجمعة والجماعة في المساجد رفع للحرج عن عموم المسلمين.

ثانياً: الأدلة من السنة:

الأول: أحاديث دلت على جواز التخلف عن الجمعة والجماعات بسبب العذر:

منها: ما جاء عن ابن عباس قال لَمُوذَنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»^(١).

ومنها: ما جاء عن ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» أخرج ابن ماجه^(٢).

فدل الحديثان على أن الجمعة والجماعة تسقط عند وجود العذر، وقد أجمع المسلمون على ذلك^(٣)، ولا شك أن انتشار فيروس كورونا عذر مبيح لسقوط الجمعة والجماعة.

الثاني: أحاديث أمرت بالاحتراز زمن الأوبئة:

منها: ما جاء عن أبي هريرة يقول: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(٤) متفق عليه^(٥).

ومنها: ما جاء عن أبي هريرة، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» أخرج البخاري^(٦).

ومنها: ما جاء عن الشريد، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ

= ورفع الحرج معناه: إزالة تلك المشقة بنوعيتها، وأمر المكلف بأوامر وتكاليف يقدر عليها ويستطيعها، وتجلب له مصالح الدارين. الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص: ١٢٩).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٧٩٣).

(٣) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، (٤ / ١١٢٨).

(٤) الممرض: ذو المشية المريضة، والمصح: ذو المشية الصحيحة، كما قيل: رجل مضعف إذا كانت دوابه ضعافاً، ومقو: إذا كانت أقوىاء. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٩ / ٤٥٠)، والخطابي، معالم السنن، (٤ / ٢٣٤).

(٥) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥٧٧١)، وصحيح مسلم، رقم الحديث: (١٠٤ - ٢٢٢١).

(٦) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥٧٠٧).

«إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» أخرج مسلم^(١).

ومنها: ما جاء عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» متفق عليه^(٢).

فدللت هذه الأحاديث على أن المسلم يجب عليه أن يتوقى الأحوال التي تنتقل فيها العدوى، وإغلاق أي وسيلة تؤدي إلى ذلك، وإمكانية انتقال وباء كورونا يتزايد في التجمعات كالمساجد، مما يوجب تعليق الجمع والجماعات فيها عملاً بهذه الأحاديث.

ثالثاً: الإجماع:

لقد انعقد الإجماع على أن الأصل في الشرع التيسير على العباد، ورفع الحرج والضيق والضرر عنهم، فكل ما يؤدي إلى التضييق على العباد والتعسير عليهم، ويكون سبباً في نفرة الناس وبعدهم عنه كان حكمه في الشرع ساقطاً^(٣).

وبخصوص الجمع والجماعات فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع بسقوطهما متى وجدت الأعذار المبيحة للتخلف عنهما كالمرض وشدة المطر ونحوهما:

قال ابن المنذر: «ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض»^(٤).

وقال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح»^(٥).

وقال القرطبي: أجمعت الأمة عليه من سقوط حضور الجماعة عن ذوي الأعذار»^(٦). وهذا يقتضي انعقاد الإجماع على اعتبار جائحة كورونا عذراً في سقوط الجمعة والجماعة؛ لأنه أعظم من ضرراً من المطر ونحوه؛ لسرعة انتشاره وتحولّه إلى جائحة عالمية.

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث: (١٧٥٢/٤).

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥٧٢٨)، وصحيح مسلم، رقم الحديث: (٩٢ - ٢٢١٨).

(٣) الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (٣٨/٩).

(٤) ابن المنذر، الأوسط، (١٣٩/٤).

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٢٩١/٢).

(٦) القرطبي، المفهم، (٢٧٩/٢).

رابعاً: المعقول:

(١) قياس الجائحة على المطر في إسقاط الجمعة والجماعة في حديث ابن عباس المتقدم: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»^(١).

وعذر الجائحة في سقوط الجمعة والجماعة أولى من سقوطهما بعذر المطر.

(٢) قياس من أصيب بمرض معدي كفيروس كورونا في سقوط الجمعة والجماعات على من أكل من البصل ونحوه بجامع الإيذاء في كل.

خامساً: العرف:

كل نازلة تستجد تفتقر إلى شهادة أهل الخبرة والتخصص حتى يمكن ابتناء أحكام الشريعة عليها، كما قال الله تعالى في صيد الحرم والمحرم: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (المائدة: ٩٥).

فإنه جل وعلا أرجع الأمر إلى أهل الخبرة في الصيد، وفي هذا الوباء أهل الخبرة والعلم هم الأطباء، وقد قرروا عبر منظمات عالمية ودولية أن فيروس كورونا جائحة سريعة الانتشار وشديدة الفتك بالإنسان.

وعليه فلا يلحق هذا المرض بأمراض حدثت في أزمنة غابرة، بل لا بد أن يكون النظر الفقهي إلى هذه الجائحة من خلال النظر الطبي لها منفكاً عن أقوال الفقهاء المتقدمين مما جرى تحريره في قرون ماضية.

سادساً: فقه الواقع والتوقع:

إن فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات وإحاطة ذلك علماً لا بد منه للمفتي حتى يتمكن من الفتوى والحكم بالحق، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله^(٢)، والجائحة تتمثل خطورتها في خمس تجليات، هي: قابلية العدوى، وطول فترة الحضانة الخفية، وسرعة الانتشار، وانعدام الأدوية، واستهدافه للجهاز التنفسي ذي الخطورة على حياة الإنسان، ومن القواعد الفقهية أن الشيء إذا كان متوقعاً وجوده، ويغلب على الظن حصوله في زمن آت قريب فإنه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/١٦٥).

يثبت حكمه، وأن المتوقع القريب كالواقع، وأن ما يقارب الشيء يأخذ حكمه^(١). وعليه فإنه يجوز شرعاً إيقاف الجمع والجماعات في البلاد؛ خوفاً من تفشي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد.

سابعاً: الموازنة المقاصدية في جلب المصالح ودرء المفاسد:

تقرر في قواعد الشرع أن الضرر الأخف يرتكب اتقاء للضرر الأشد، وأن أعظم المفسدتين تدفع بارتكاب أخفهما، وإذا علمنا أن الموازنة هنا بين مفسدتين: الأولى: ترك الجمع والجماعات وتعطيل المساجد لفترة محددة من الزمن، والمفسدة الثانية: ما ينتج عنه تفشي المرض من أضرار ووفيات وفشل في النظام الصحي للدولة، وما يتبع ذلك من اختلال في أنظمة الأمن والأنظمة الاجتماعية، اتضح أن مفسدة ترك الجمعة والجماعات أخف؛ لأن لها بدلاً، فضلاً عن كون حفظ الأنفس ضروري، والجمعة والجماعات تكميلي.

الفرع الثاني

أدلة القول الثاني

استدل القائلون بعدم جواز تعليق الجمع والجماعات في المساجد بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبيانها فيما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

الأول: آيات أمرت بعمارة المساجد بالعبادة:

منها قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (النور: ٣٦).

وقوله: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (الأعراف: ٢٩).

وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَعْمرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنِ ءَامَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (التوبة: ١٨).

فإن المراد بعمارته عمارتها بالعبادة، يقال: مدينة عامرة إذا كانت مسكونة، ومدينة

(١) ستأتي ضبط هذه القواعد في المناقشات.

خراب إذا لم يكن فيها ساكن، فبين الله أنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وأتى الزكاة ولم يخش إلا الله، وهذه صفة أهل التوحيد وإخلاص الدين لله الذين لا يخشون إلا الله، ولا يرجون سواه، ولا يستعينون إلا به، ولا يدعون إلا إياه^(١)، فتعطيل المساجد وإغلاقها مخالفة لأمر الله تعالى ومنع لمقصود الله من عمارة هذه المساجد، قال شيخ الإسلام: «إن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات»^(٢).

الثاني: آيات حذرت من إغلاق المساجد عن مقصود الله فيها وتوعدت فاعله بالعقوبة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ١١٤).

ومنها: قوله: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (مريم: ٥٩).

فالآية الأولى دلت على أن من منع عمارة المساجد وإتيانها للصلاة والذكر والدعاء كان من أظلم الناس^(٣)، قال الطبري: «دل بعمومها أن كل مانع مصلياً في مسجد لله فرضاً كانت صلاته فيه أو تطوعاً، وكل ساع في إخرابه فهو من المعتدين الظالمين»^(٤).

وهذا العموم يمنع تعليق الجمع والجماعات في المساجد؛ ولأن المقصود من بناء المسجد إنما هو التعبد فيه والتحنث، فإذا لم يتحقق المقصود أصبح هدمًا وخرابًا، قال القرطبي: «وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها»^(٥).

والآية الثانية دلت على أن تعطيل المساجد عن الجمع والجماعات من إضاعة الصلاة

(١) ابن تيمية، رسالة في تفسير سورة الإخلاص، (ص: ١٣٢).

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٢/٢٦٩).

(٣) ابن تيمية، الإخنائية، (ص: ١٩٧).

(٤) ابن جرير، جامع البيان، (٢/٥٢٣).

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢/٧٧).

والتي توعد الله مرتكبها بالغي، قال محمد الأمين: «وكل هذه الأقوال تدخل في الآية؛ لأن تأخيرها عن وقتها، وعدم إقامتها في الجماعة، والإخلال بشروطها، وجدد وجوبها، وتعطيل المساجد منها، كل ذلك إضاعة لها، وإن كانت أنواع الإضاعة تتفاوت»^(١).

الثالث: الآيات الدالة على أن من غايات الجهاد المحافظة على إقامة الصلوات حيث

ينادى بهن:

منها: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج: ٤٠).

فمعنى قوله تعالى: ﴿لَهَدَمَتْ﴾ في الآية الثالثة: عطلت^(٢)، فالآية تدل على أن من أعظم أسباب الجهاد عدم تسلط الكفار على مساجد الله فيعطلون، قال أبو حيان: «في الآية تحريض على القتال المأذون فيه قبل، وأنه تعالى أجرى العادة بذلك في الأمم الماضية بأن ينتظم به الأمر، وتقوم الشرائع، وتصان المتعبدات من الهدم وأهلها من القتل والشتات، وكأنه لما قال أذن للذين يقاتلون، قيل: فليقاتل المؤمنون؛ فلولا القتال لتغلب على الحق في كل أمة»^(٣)، فكيف بعد هذا أن يكون تعطيل المساجد عن مقصود الله تعالى بأيدينا.

الرابع: الآيات الأمرة بالصلاة جماعة حتى في حال الخوف:

منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَنَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ﴾ (النساء: ١٠٢).

فالله تعالى أمر بصلاة الجماعة في هذه الحالة الشديدة، وقت اشتداد الخوف من الأعداء وحذر مهاجمتهم^(٤)، ولم يكن الخوف على النفس من الهلكة سبباً مانعاً لاجتماع المسلمين للصلاة، والخوف من انتقال العدوى بهذه الفيروس دون الخوف من تسلط الأعداء على

(١) محمد الأمين، أضواء البيان، (٣/٤٤٤).

(٢) القاسمي، محاسن التأويل، (٧/٢٤٩).

(٣) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، (٧/٥١٦).

(٤) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ص: ١٩٨).

رقاب المسلمين أثناء الجهاد، وعليه فإقامة الجمعة والجماعة مقدّم على خشية انتقال الفيروس.

ثانياً: الأدلة من السنة:

الأول: أحاديث دلت على فرضية إظهار شعيرة الصلاة في المساجد:

من ذلك: ما جاء عن أنس يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرَحْتِي يُصْبِحُ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ» متفق عليه^(١)، وعند أحمد: «فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

قال ابن الأثير: «وقوله: «فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ» كأنه يستدل بالأذان على الإسلام؛ لأنه من شعائره؛ ولأن فيه الشهادتين؛ ولأنه مقدمة الصلاة؛ ولهذا قال: «فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ» فجعل الصلاة في مقابلة الأذان؛ لأن كل واحد منهما مقترن بالآخر، فكأنه قال: وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم، أو كأنه قال: فإن رآهم يصلون أمسك، فلما كان بين الأذان والصلاة هذا التلازم أوقع أحدهما موقع الآخر»^(٣).

قال الباجي: «ولو أن أهل مصر اتفقوا على ترك الأذان لأثموا بذلك، ولوجب جبرهم عليه، وأخذهم به، ووجوبه لمعنيين: أحدهما: أنه شعار الإسلام. والوجه الثاني: أنه دعا إلى الصلاة في المساجد التي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها، والإعلام بأوقات الصلوات التي لا يجوز الاتفاق على ترك مراعاتها»^(٤).

والواقع الآن مع فيروس كورونا الاكتفاء بالأذان للإعلام بأوقات الصلوات - والذي هو وسيلة للمقصود -، وتعطيل المقصود - والذي هو الصلاة في المساجد والتي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها -، فحافظوا على الوسائل وفرطوا في الغايات، والله المستعان.

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٩٤٣)، وصحيح مسلم، رقم الحديث: (٩ - ٣٨٢).

(٢) مسند أحمد، رقم الحديث: (١٣١٤٠)، قال الذهبي: «إسناده صحيح». المهذب في اختصار السنن الكبير، (٣٦٠٦/٧).

(٣) الجزري، الشافي في شرح مسند الشافعي، (٥/٣٦٢).

(٤) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (١/٣٦١).

الثاني: أحاديث دلت على أن ولاية الإمام على المساجد ولاية رعاية وإصلاح، لا ولاية غلق وتعليق للجمع والجماعات:

منها: ما جاء عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، أخرجه الترمذي^(١).
وإنما خص بني عبد مناف بهذا الخطاب دون بطون قريش؛ لأن الأمر والنهي خصوصاً في الأحكام الشرعية إنما هو منوط بأولي الأمر^(٢)، وقد علم أن ولاية الأمر والخلافة تؤول إليهم مع أنهم كانوا رؤساء مكة وساداتها، وفيهم كانت السدانة، والحجابه، واللواء، والسقاية، والرفادة^(٣).

فدل على أن الإمام ليس له أن يغلق المساجد عما بنيت له، قال ابن نجيم في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ (الجن: ١٨): «فلا يجوز لأحد مطلقاً أن يمنع مؤمناً من عبادة يأتي بها في المسجد؛ لأن المسجد ما بني إلا لها من صلاة واعتكاف وذكر شرعي وتعليم علم وتعلمه وقراءة قرآن»^(٤).

فالواجب على ولي الأمر إقامة الصلاة التي هي عماد الدين، وعنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان^(٥)، بإعمار المساجد والمحافظة على الصلوات فيها، لا إغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات فيها، قال الهروي: «الإجماع على أن نصب الإمام واجب؛ لأن كثيراً من الواجبات الشرعية يتوقف عليه، كتنفيذ أحكام المسلمين، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمعة والأعياد»^(٦).

الثالث: أحاديث أمرت ببناء المساجد:

منها: ما جاء عن عائشة، قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ

(١) سنن الترمذي، رقم الحديث: (٨٦٨)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي، (٤٠٦/١).

(٣) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، (١١٢٣/٤).

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، (٣٦/٢).

(٥) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، (٢٥٦٢/٨).

(٦) الهروي، مرقاة المفاتيح، (٢٣٩٤/٦)، وانظر: التفਤازاني، شرح العقائد النسفية، (ص: ٩٦).

وَتُطَيَّبُ» أخرجه أبو داود^(١).

فبناء المساجد في الأمصار والقرى ونحوها حسب الحاجة فرض كفاية^(٢)، قال الإمام أحمد: «ثلاثة أشياء لا بد للناس منها الجسور والقناطر وأراه ذكر المصانع أو المساجد»^(٣). وقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون، ولا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد التي فيها أقليات إسلامية يتألف منها الجماعة^(٤).

وليس المقصود من المساجد حجارتها، وإنما المقصود عمارتها بالعبادة، قال العز بن عبد السلام: «وأما فضيلة المساجد فليست راجعة إلى أجرامها ولا إلى أعراض قامت بأجرامها، وإنما ترجع فضيلتها إلى مقصودها من إقامة الجماعات والجمعات فيها»^(٥).

فدل على أن تعليق الجمع والجماعات في المساجد مخالف لما فرضه الله جل وعلا.

الرابع: أحاديث نهت عن منع من أراد المسجد للصلاة فيه:

منها: ما جاء عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» متفق عليه^(٦).

ومنها: ما جاء عن عبد الله بن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ إِلَيْهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: «أَخْبِرَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ» أخرجه مسلم^(٧).

فالمرأة التي لا تجب عليها صلاة الجماعة لا يجوز منعها من دخول المساجد والصلاة فيها، فكيف يمنع الرجل المأمور بالصلاة جماعة من دخولها بدعوى المصلحة، وانظر إلى

(١) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٤٥٥)، وصححه الألباني.

(٢) البيهوتي، كشف القناع، (٣٦٤/٢).

(٣) المروزي، الورع لأحمد، (ص: ٣٥).

(٤) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢/٧/١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩/٧/١٤٠٦هـ.

(٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/٥٠).

(٦) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٩٠٠)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (١٣٦-٤٤٢).

(٧) صحيح مسلم، رقم الحديث: (١٣٥-٤٤٢).

قول بلال: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعُنَّ»، إنما قال ذلك لأجل المصلحة؛ وذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة^(١)، ولكن المصلحة لا يعارض بها النص القطعي؛ ولذا غضب أبوه ابن عمر غضباً شديداً، وقال: «أُخْبِرَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُنَّ»، قال الطيبي: «يعني أنا أتيك بالنص القاطع، وأنت تتلقاه بالرأي، ورده أبوه بأن النص لا يعارض بالرأي، والرواية الأخيرة أبلغ لسبه إياه سباً بليغاً»^(٢).

ثالثاً: دليل الإجماع:

إنه قد انعقد الإجماع الصريح والعملي على وجوب إقامة شعيرتي الجمعة والجماعة في المساجد وإشهارهما:

الأول: الإجماع الصريح:

حيث نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على إقامة شعيرتي الجمعة والجماعة وعدم جواز تعطيل المساجد:

١- قال ابن القطان: «وأجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة... والقرى التي تجمع فيها الجمعة وليس لهم وال؛ عليهم أن يقيموا رجلاً يخطب بهم ويصلي، وعلى هذا جماعة العلماء في جميع الأمصار»^(٣).

٢- وقال ابن القطان: «وأجمعوا أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد»^(٤).

٣- وقال ابن عبد البر: «إجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات»^(٥).

الثاني: الإجماع العملي:

أجمعت الأمة إجماعاً عملياً على مر العصور والقرون على عدم جواز تعليق الجمع والجماعات في المساجد، ويدل على هذا الإجماع أمور:

الأمر الأول: حدثت عدة أوبئة وأمراض جماعية عبر التاريخ الإسلامي، وفي مختلف

(١) ابن حجر، فتح الباري، (٢/٣٤٩).

(٢) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، (٤/١١٣٩).

(٣) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (١/١٥٨).

(٤) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (١/١٤٥).

(٥) ابن عبد البر، التمهيد، (١٨/٣٣٣).

دوله وأمصاره وأصقاعه، منها: طاعون عمّواس بالشام سنة (١٨هـ/٦٣٩م)، وطاعون الجارف (٦٩هـ/٦٨٨م)، وطاعون العذارى أو الأشراف (٨٧هـ/٧٠٥م)، والوباء الأسود بالمشرق والمغرب عامي (٧٤٩ - ٧٥٠هـ/١٣٤٨ - ١٣٤٩م)، وغيرها، وقد قدم المؤرخون الذين عاصروا تلك الأحداث صوراً عن تلك الأوبئة وآثارها وعواقبها في سائر البلدان، مثل ابن الجوزي وابن كثير والذهبي والمقريزي وابن تغري بردي وغيرهم، ولم ينقل أحدٌ منهم أن أحداً من الفقهاء من سالف هذه الأمة المحمدية أمر بتعليق الجمعة والجماعات في المساجد خشية العدوى مما يدل على إجماعهم العملي على حرمة ذلك، مع أن هذه الأوبئة أشد فتكاً وأعظم ضرراً من فيروس كورونا، قال ابن كثير: «وأحصي من مات في هذا الوباء - أي وباء ٤٤٨هـ - من تلك البلاد إلى يوم كتب فيه هذا الكتاب بألف ألف، وخمسائة ألف وخمسين ألف إنسان، والناس يمرون في هذه البلاد فلا يرون إلا أسواقاً فارغة، وطرقات خالية، وأبواباً مغلقة، ووحشة وعدم أنس»^{(١)(٢)}.

فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفتوا بذلك، وعدم النقل لا يستلزم العدم؟
فهذا سؤال بعيد جداً؛ لأنه قد وجد المقتضى لإغلاق المساجد في مختلف دوله وأمصاره

- (١) ابن كثير، البداية والنهاية، (٧١/١٢)، وانظر: المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، (٨٠/٤)، وتغري بردي، النجوم الزاهرة، (١٠/١٩٥).
- (٢) ولا يرد على هذا ما قاله الذهبي: «وفي سنة ٤٤٨هـ كان القحط عظيماً بمصر وبالأندلس، وما عهد قحط ولا وباء مثله بقرطبة، حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مصلى، وسمي عام الجوع الكبير»، ولا ما قال ابن الجوزي: «وخلت أكثر المساجد من الجماعات»، ولا قاله المقريزي عن طاعون سنة ٧٤٩هـ بمصر: «وتعطل الأذان من عدة مواضع وبقي في الموضع المشهور بأذان واحد... وغلقت أكثر المساجد والزوايا». لأن سبب ذلك لا لفتوى الفقهاء من عدم الصلاة في المساجد، بل لموت أئمة المساجد والمصلين، قال الذهبي عن عام الجوع الكبير بالأندلس: «وفيها كان القحط العظيم بالأندلس والوباء، ومات الخلق بإشبيلية، بحيث إن المساجد بقيت مغلقة ما لها من يصلي بها، ويُسمّى عام الجوع الكبير». ويقول الجبرتي عن الطاعون الذي وقع بمصر والشام سنة خمس عشر ومائتين وألف: «وصار الإنسان إذا خرج من بيته لا يرى إلا جنازة، أو مريضاً، أو مشتغلاً بتجهيز ميت، ولا يُسمع إلا نائحة أو باكية، وتعطلت المساجد من الأذان والإمامة لموت أرباب الوظائف واشتغال من بقي منهم بالمشي في الجنائز».
- الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣١١/١٨)، تاريخ الإسلام، (٢٥/٣٠)، وابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (١٧/١٦)، والمقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، (٨٨/٤)، والجبرتي، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، (٤٤٠/٢).

وأصقاعه، ومع هذا لم ينقل عن فقيه مجتهد واحد أنه أمر بغلقها مع وفرة الفقهاء وكثرة الوقائع، فدل أن هذا الترك يقتضي منع المتروك؛ لأنه لو كان فيه مصلحة شرعية لما سكتوا عنه، قال ابن حجر لما أراد الناس أن يصلوا صلاة جماعة لرفع الطاعون: «أنه لو كان مشروعاً ما خفي على السلف ثم على فقهاء الأمصار وأتباعهم في الأعصار الماضية، فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدثين، ولا فرع مسطور عن أحد من الفقهاء»^(١).

بل لزم الناس المساجد صلاة وتلاوة ودعاء لرفع البلاء، قال ابن الجوزي عن وباء أهواز سنة تسع وأربعين وأربعمائة: «وتاب الناس كلهم، وتصدقوا بمعظم أموالهم، وأراقوا الخمر، وكسروا المعازف، ولزموا المساجد لقراءة القرآن خصوصاً العمال والظلمة»^(٢). وقال ابن كثير: «وأراق الناس الخمر وكسروا آلات اللهو، ولزموا المساجد للعبادة وقراءة القرآن»^(٣).

وهذا الذي ينبغي فعله في هذه الأيام حتى يكشف البلاء وتُرفع الغمة عن أمة محمد ﷺ. **الأمر الثاني:** إن الفقهاء بينوا حكم إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا بأس بإغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة؛ صيانة لها وحفظاً لما فيها^(٤)، وذهب الحنفية إلى أنه يكره إغلاق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة، والمنع من الصلاة حرام، وقيل: لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة^(٥). وكلهم استثنوا من الخلاف أوقات الصلوات ونصوا بقولهم: «في غير أوقات الصلاة»، ولم يتطرقوا إلى فقه ما يسمى تعليق الجمع والجمعات في المساجد! مع استحضارهم للمصالح تحصيلاً وافتقاراً والتي تختلف باختلاف الأماكن والأزمان؛ مما يدل على أنهم مجمعون على حرمة منع الجمع والجماعات في المساجد وإغلاقها في أوقات الصلوات.

(١) ابن حجر، بذل الماعون في فضل الطاعون، (ص: ٣٣٠).

(٢) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (١٧/١٦).

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، (٧١/١٢).

(٤) ابن الحاج، المدخل، (٢٤٩/٣)، والزرقاني، شرح مختصر خليل، (١٢٣/٧)، والعمري، البيان في

مذهب الإمام الشافعي، (١١٤/٢)، والزرکشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، (ص: ٣٤٠)،

وابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (٣٩٢/٣)، والجراعي، تحفة الراعي والساجد بأحكام

المساجد، (ص: ٣٦٣)، والحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (١/٣٣١).

(٥) المرغيناني، الهداية، (٦٥/١).

الأمر الثالث: مسجد رسول الله ﷺ لم يعطل عن الصلوات في عصره، ولم يكن له أبواب لها مصارع، ويدخله المصلي أي ساعة من ليل أو نهار مع وجود حمى المدينة، ويدل على عدم غلق الأبواب ما جاء عن عبد الله، قال: «كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» أخرجه البخاري^(١).

بل ولم يغلق بعد عصر رسول الله ﷺ على اختلاف الأحوال والأزمان، قال النووي: «لم يغلق مسجد رسول الله ﷺ في زمنه ولا بعده»^(٢)، وما زال إلى يومنا هذا - بحمد الله تعالى - تقام فيه شعائر الجمعة والجماعة.

كل هذا يدل على أنهم أجمعوا إجماعاً صريحاً وعملياً على حرمة تعليق الجمع والجماعات في المساجد.

ففتوى تعليق الجمع والجماعات في مساجد البلد اجتهاد فاسد الاعتبار؛ لأنه وَضَعُ له في غير موضعه؛ إذ هو اعتبار له مع دليل الإجماع^(٣)، قال القرافي: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه»^(٤).

رابعاً: دليل المعقول:

الأول: إن كثيراً من الأعمال الدنيوية المتعددة لم تتعطل؛ لعموم الحاجة إليها؛ وللمصلحة العامة؛ كالمستشفيات والأسواق التموينية وكثير من الدوائر الحكومية، ولم يفت أحد بالمنع منها بسبب حصول الاجتماع، وإنما ضبطت ببعض الاحترازمات الوقائية من انتقال العدوى، فكيف يفتى بعد ذلك بجواز غلق بيوت الله تعالى؛ إذ التفريق في الحكم بين هذين التجمعين تفريق بين متماثلين، والمتقرر في قواعد الدين أن هذه الشريعة الغراء لا تفرق بين متماثلين كما إنها لا تجمع بين مختلفين، بل إن ضبط الإجراءات الوقائية في بيوت الله أيسر؛ لأن أهلها وروادها أكثر انضباطاً من غيرهم.

(١) صحيح البخاري رقم الأثر: (١٧٤).

(٢) النووي، المجموع، (١٧٨/٢).

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٤٦٧/٣).

(٤) القرافي، الفروق، (١٠٩/٢).

ولذا الواجب أن تفتح بيوت الله جل وعلا، وتقام فيها الجمع والجماعات مع اتخاذ مثل هذه الاحتياطات، والله تعالى أعلم.

الثاني: قياس الجمع والجماعات على صلاة التراويح، وقد نقل بعض الفقهاء الإجماع على حرمة تعليق صلاة التراويح في المساجد وهي تطوع، فكيف بتعليق الجمع والجماعات في المساجد، قال الطحاوي: «قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان»^(١).

المبحث الثالث

القول المختار للباحث في حكم تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا (COVID - 19) ومناقشة الأدلة المطلب الأول

القول المختار للباحث

الذي يظهر للباحث أن مسألة الجمع والجماعات في المساجد حال انتشار فيروس كورونا وغيرها من الأمراض المعدية ذات شقين:

الشق الأول: وهو تعليق الجمع والجماعة في جميع مساجد المدينة فقد تواترت النصوص القطعية من الكتاب والسنة على حرمة ذلك، وأن قفل المساجد تعدُّ على أمر الله وحكمه وحقه الذي أمر بعمارته^(٢)، وعلى ذلك إجماع الفقهاء من عصر النبي ﷺ إلى قبل جائحة فيروس كورونا، وأن هذا الحكم الشرعي من الأحكام الثابتة بالخطاب لا تتغير إلا بالنسخ، وأنه يجب فتح المساجد حفاظاً على حق الله وحرمة المساجد، وأن دعوى المصلحة بتعليق الجمع والجماعات في المساجد مصلحة موهومة مناقضة لمقصود الشرع، معارضة لأصوله، مهاجمة لأدلته، مردودة بالاتفاق، والأدلة على ذلك متضاربة كما تقدم بعض منها

(١) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (١/٣١٥)، وممن نقله عن الطحاوي أيضاً: العراقي، طرح التثريب، (٣/٩٦)، وابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (٥/١٣٠)، والكرماني، الكواكب الدراري، (٦/١٩٠)، وابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (٢/٣٥٩).

(٢) ليس المراد منها التنزيل، وإنما المراد منها التحذير حتى لا نقع فيما وقعوا، ومن هذا باب هذا الباب: قوله ﷺ - لما قيل له: اجعل لنا ذات أنواط - قال: «قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى: ﴿اجعل لنا إلهًا كما هم آلهة﴾ (الأعراف: ١٣٨)». أخرجه أحمد، رقم الحديث: (٢١٨٩٧)، ولا يخفى ما بينهما من التفاوت المستفاد من التشبيه؛ حيث يكون المشبه به أقوى. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٨/٣٤٠٤).

عند ذكر أدلة القول الثاني^(١).

وأما الشق الثاني: تنظيم الجمع والجماعات في المساجد من حيث الإجراءات النافعة للوقاية من هذا الفيروس، ونحو ذلك من الشروط التي تطبق على الناس في غير المساجد فإنه تطبق عليهم في المساجد، كالتباعد الشخصي بين المصلين بأن يكون بين المصلي والمصلي مسافة محددة، وإحضار المصلي سجادة، وقصر المسجد على عدد معين، وإن زاد على هذا العدد يمنع الناس من الدخول ويذهبون إلى مسجد آخر، وهذا التنظيم مرجعه إلى أهل الاختصاص وتحكمه السياسة الشرعية.

وهذا الشق: هو الذي نُجري فيه القاعدة الثالثة: «ما أبيع للضرورة يقدّر بقدرها». إذ فرض الكفاية هو إحياء المسجد بالصلاة وعدم تعطيله، أما ما وراء ذلك فيمكن أن يقدّره القائمون على المساجد وإجراء المصالح في ذلك توسيعاً وتضييقاً بما يندفع به الحرج، قال ابن عبد البر: «وهذا عندنا على أن شهود الجماعة من السنن المؤكدة التي تجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر، وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضاً على الكفاية، وهو قول حسن صحيح؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة»^(٢).

وقد قامت بذلك دول إسلامية عدة ونجحت في ذلك، حيث وضعت الاحتياطات للوقاية من هذا الفيروس ولم تعلق الجمع ولا الجماعات في المساجد، فجمعت بين الحسنيين. فإن رأى القائمون على رعاية المساجد استحالة ذلك - مع استبعاده - فلا أقل من أن يكف في الصلاة في المساجد العاملين فيها من إمام ومؤذن وملاحظ، وأن تقام الجمعة في جامع واحد في المدينة بأربعين رجلاً من أهل وجوبها، وبهذا يقام فرض الكفاية ويسقط الوجوب عن الباقيين رخصة وتخفيفاً؛ ولحصول المقصود؛ إذ صلاة الجمعة فرض وقتها^(٣)، قال ابن قدامة: «وإن اتفق أهل بلد على ترك الجمعة، وصلوا ظهرًا لم تصح لذلك، فإذا خرج وقت الجمعة لزمهم إعادة الظهر»^(٤)؛ لأنهم صلوا ما لم يخاطبوا به وتركوا ما خوطبوا به؛ كما

(١) تنبيه: أكثر هذه الأدلة إنما هي من جمعي واستقرائي، وهذا يغني عن إعادتها هنا.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، (٣٣٣/١٨).

(٣) ابن النجار، منتهى الإرادات، (٣٤٧/١).

(٤) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٣٢٢/١).

لو صلوا العصر مكان الظهر»^(١).

وهذا يحقق المصلحة الدنيوية المظنونة في الحد من احتمالية العدوى، والمصلحة الدينية القطعية في المحافظة على الشعائر التعبدية في المساجد ويدفع الضررين المترتبين على تفويتها، وهو أولى بلا ريب ولا مرأى من دفع المفسدة الدنيوية الظنية، بتفويت المصلحة الدينية القطعية، فلا تعارض بين الأمرين؛ إذ محل التعادل والتراجع إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين^(٢).

وأما استدلال القول الأول: فإنها لا تقوى ولا ترتقى على معارضة هذه الأدلة الأمرة بإقامة الشعائر التعبدية في المساجد، وهو ما سيتناوله الباحث في المطلب التالي.

المطلب السادس

مناقشة أدلة القول المرجوح

الناظر في استدلال - أوجه الدلالة من أدلة - القول الأول القائلين بمشروعية تعليق الجمعة والجماعة في المساجد في البلد بسبب فيروس كورونا يجد أنها لا تقوى ولا ترتقى إلى أن تعارض أدلة القول الثاني، ولا أن يُستمسك بها لتعليق الجمع والجماعات في المساجد، وفيما يلي بيان ذلك من جهتين: جهة العموم من حيث القول ومجمل الاستدلالات، وجهة خصوص كل دليل:

أولاً: المناقشة على جهة العموم:

الأول: الملاحظ في كثير من الفتاوى التي أجازت تعليق شعائر الجمعة والجماعة في مساجد البلد صدرت على وجه التتابع والسرعة، وهذا أمر مشكل؛ إذ المسألة أمرها عظيم وشأنها كبير تتعلق بجماعة المسلمين في بيوت الله، وليست متعلقة بفضائل الأعمال، «وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ»^(٣).

والمؤتمرات تنعقد والباحثون يُستكتبون في مسائل تتعلق بجزئيات في الزكاة وفي

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٣٠٩/١)، أما من أيس من يريد أن يصلحها من فعل الجمعة في ذلك البلد، ولم يمكن تحصيل الجمعة في بلد آخر، فتصح الظهر منه حينئذ للعذر. الرحيباني، مطالب أولي النهي، (٧٥٦/١).

(٢) المرادوي، التحبير شرح التحرير، (٤١٢٨/٨).

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى، رقم الأثر: (٨٠٣).

المعاملات المالية تتعلق بشريحة معينة من الناس، أليس من الواجب أن يكون مثل ذلك في مثل هذه المسألة؟

يقول المازري: «الفقيه لا يباح له أن يفتي بأول خاطر يسنح له، مع تزام الظنون عليه، وتزام تعارض الأدلة لديه، ولو عنّ له قياس لم يسغ له أن يفتي بموجبه، دون أن يبحث هل في الشريعة خبر يخالفه، أو قياس يضاده، أو قاذح يقدح فيه، فكذلك العموم لا بد من الالتفات إلى الجهات التي تمنع من إجرائه على ظاهره، فإن أمن منها ووثق بأن لا معارض له ولا مخصص، أجرى الأمر على عمومه»^(١).

ولذا حصلت تراجمات في كثير من هذه الفتاوى واستدراكات، وأمثلتها كثيرة، ومنها طلب إقامة جمعة في المدينة لإقامة فرض الكفاية، بعد أن كانت الفتوى الأولى بمشروعية التعليق الكامل للجمع والجماعات!.

الثاني: إن كثيراً من هذه الفتاوى أعطت تفويضاً مطلقاً للأطباء في تعليق الجمع والجماعات في مساجد البلد من غير شروط ولا ضوابط ولا معايير محددة، والأطباء ليسوا أهل فقه ولا أهل اجتهاد، فليست عندهم الآلة في فقه الموازنات ولا في فقه الأولويات لاختيار خير الخيرين، ودفع شر الشرين!.

الثالث: إن هذه الأدلة كلها ليس فيها دليل واحد خاص يدل على مشروعية تعليق الجمع والجماعات في المساجد، وإنما هي عموميات ومصالح أو أقيسة لا يعارض بها نصوصاً قطعية الثبوت والدلالة^(٢)، ولو قلنا بالمعارضة فالنصوص الخاصة في المسألة مقدمة على النصوص العامة التي تعمها وغيرها.

الرابع: إن هذا القول يخلو من استناده على قول فقيه أو مجتهد من زمن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى قبل نزول هذه النازلة أجاز غلق مساجد البلد لأي مصلحة كانت سواء كانت من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات مع صروف الدهور وشدائده

(١) المازري، إيضاح المحصول، (ص: ٣٠٠).

(٢) قطعي الثبوت: ما وصل إلينا بطريق قطعي أي بالتواتر، كآيات القرآن الكريم والسنة المتواترة.

وأما قطعي الدلالة: هو ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلاً آخر معه.

عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ص: ٣٥)، والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (١/٦٩).

وتقلباته ونوائبه ومصائبه!

ثانياً: المناقشة على جهة الخصوص:

الأول: آيات نهت عن قتل النفس:

والإجابة عن الاستدلال بهذه الآيات: أن تنزيل هذه الآيات على من خالط أصحاب الأمراض المعدية خطأ في تحقيق المناط^(١): لأن التعمد في مخالطة من أصيب بفيروس كورونا ليس قتلاً للنفس؛ والأكثر من شراح السنة ذهبوا إلى عدم وجوب الفرار من المجذوم، وإنما هو بين الجواز والاستحباب، قال القاضي عياض: «وقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم وحكمه، وعائشة ذهبت إلى نسخه - أي: «وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» - بقوله: «لا عدوى» وبفعله - عليه السلام -، وقد روي - أيضاً - ذلك عن أئمة السلف عمر وغيره.

وقد ذهب بعضهم - أيضاً - إلى الجمع بين الحكمين بغير طريق النسخ وترك أحد الخبرين؛ بأن أمره - عليه السلام - بتجنب ذلك على سبيل الاحتياط ومخافة ما يقع في النفس من أمر العدوى، ثم فعله بخلاف ذلك ليرى أن أمره ليس على الوجوب والتحريم^(٢). وقال ابن حجر بعد أن ساق اختلاف أهل العلم في الجمع بين الآثار الواردة في المجذوم، قال: «فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها، وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار»^(٣). بل للمجذوم ونحوه أن يخالط السليم إذا أذن له، قال الحجاوي: «ولا يجوز للجذماء

(١) المناط: ما نيط به الحكم، أي: علق به، وهو العلة التي ترتب عليها الحكم في الأصل.

أما تحقيق المناط، فنوعان:

أحدهما: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.

والنوع الثاني: أن يعرف علة حكم ما في محله بنص، أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع. الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٣/٢٣٣).

والمراد هنا النوع الأول: أي: فقه الوقائع وتشخيصها لتنزيل النص عليها.

(٢) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٧/١٦٣).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (١٠/١٦٢).

مخالطة الأصحاء عموماً ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه»^(١).
فتبين أن تنزيل هذه الآيات على مشروعية تعليق الجمع والجماعات في المساجد خشية مخالطة المصاب بفيروس كورونا - والذي أجازت الشريعة مخالطته - مجاناً للصواب وخطأ في تحقيق المناط.

الثاني: آيات أكدت على ابتناء الشريعة على التيسير والتخفيف ورفع الحرج:
والإجابة عن الاستدلال بهذه الآيات: أن هذه الآيات تدل على جواز الأخذ بالرخص ولا خلاف فيها، وإنما الخلاف الإلزام والقهر على الأخذ بالرخص من خلال غلق المساجد وتعليق الجمع والجماعات فيها، والآيات لا تدل على ذلك، فهو أيضاً خطأ في تحقيق المناط.

الرابع: أحاديث دلت جواز التخلف عن الجمعة والجماعات بسبب العذر:
يجاب عنه: بأن هذا القياس قياس فاسد؛ لأن من شرط حكم الفرع مساواته لحكم الأصل، وأنه يمتنع تفاوت الحكم في الأصل والفرع^(٢)، والحكم الثابت للأصل هو مجرد الرخصة في ترك الجمعة والجماعة للعذر، وليس تعليق الجمع والجماعات في المساجد، فلا يصح أن يعطى الفرع حكماً لم يثبت لأصله.

الخامس: أحاديث أمرت بالاحتراز زمن الأوبئة:

يجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث: أنه يفرق بين أحاديث الطاعون وغيرها: أما أحاديث الأوبئة غير الطاعون فقد تقدم الكلام عنها قريباً وأن الأكثرين من شراح السنة ذهبوا إلى عدم وجوب الفرار من المجذوم وإنما هو بين الجواز والاستحباب، ومسألتنا عن الإلزام بالمنع.

وأما أحاديث الطاعون: فالجواب عن الاستدلال بها بأنها خاصة بالطاعون دون غيره من الأوبئة كفيروس كورونا، فهو خارج عن محل النزاع، قال الهيتمي: «وخرج بالفرار من محل الطاعون الفرار من أرض الوباء فإنه جائز بالإجماع كما قاله الجلال السيوطي، وعبارته الوباء غير الطاعون، والطاعون أخص من الوباء وقد اختص - أي: الطاعون - بكونه شهادة، ورحمة، وبتحريم الفرار منه، وهو من الوباء بغيره كالحمى، ومن سائر

(١) الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، (٤/٢٧٢).

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٣/٣٠٨).

أسباب الهلاك جائز بالإجماع»^(١).

السادس: دليل الإجماع:

يجاب عنه: أن التيسير على العباد وسقوط الجمعة والجماعة متى وجدت الأعذار المبيحة للتخلف عنهما يسلم به أصحاب القول الثاني؛ ولذا تقدم في مقدمة هذا المبحث أن هذا خارج محل النزاع؛ لأن النزاع في إلزام الرجال الأصحاء بعدم الصلاة في المساجد!

السابع: دليل المعقول:

يجاب عنه ما أجيب به عن الإجماع.

خامساً: دليل العرف:

يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: إن إقامة شعيرتي الجمعة والجماعة في المساجد من الأحكام الثابتة بالخطاب لا تتغير، فالتغير في هذا النوع من الأحكام لا يكون إلا بالنسخ، ونسخ الأحكام لا يكون إلا من الله عز وجل.

فأصل المسألة غير قابل للاجتهاد، ولا يجوز النظر فيها؛ لأن الشارع الكريم وضع لها حكماً ثابتاً لا يتغير، وإنما الخلاف يجري هل إقامة شعيرتي الجمعة والجماعة في المساجد من باب فروض الكفايات، وممكن أن يمنع ما وراء ذلك، أو أنه لا يجوز منع من أراد الصلاة في المساجد حتى ولو بعد إقامة فرض الكفاية.

الوجه الثاني: إن العمل بقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (المائدة: ٩٥) في صيد الحرم والمحرم إنما هو فيما لم يحكم به الصحابة - رضي الله عنهم -، أما ما حكمت الصحابة فيه بمثل فهو مثله ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم، وهذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم^(٢)؛ لأن الله تعالى أوجب ما حكم به في ذلك نوا عدل منا، فإذا حكم اثنان من السلف فقد أوجب الله تعالى الطاعة لما حكما به، فاستئناف تحكيم آخرين لا معنى له؛ لأنه لم يوجب قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، فهو عمل فارغ فاسد لا فائدة فيه أصلاً^(٣).

(١) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (١١ / ٤).

(٢) النووي، المجموع، (٤٣٩ / ٧)، وابن قدامة، المغني، (٢٦٩ / ٣).

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار، (٢٤٤ / ٥).

وفي مسألة إقامة شعيرتي الجمعة والجماعة في البلد فإن الله جل وعلا حكم بها، وبين ذلك في نصوص قطعية، فكيف يجعل بعد ذلك للأطباء رأياً فيها؟.

سادساً: فقه الواقع والتوقع:

يجاب عن هذا الدليل بأن قاعدة فقه التوقع قاعدة في قبولها خلاف بين أهل العلم، يقول السيوطي: «هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ فيه خلاف، والترجيح مختلف، ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات: منها: ما قارب الشيء، هل يعطى حكمه؟ والمتوقع هل يجعل كالواقع؟»^(١). بل الذي ذهب إليه المحققون عدم اعتبار هذه القاعدة، يقول الزركشي: «المتوقع لا يجعل كالواقع»^(٢)، ويقول السبكي: «لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده، وإن شئت قل: لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه»^(٣).

ولو افترضنا تنزلاً وكشفاً للبس عنه: أن هذه القاعدة مقبولة فإنما تقبل إذا لم تكن ثم مصلحة متحققة واقعة: إذ ليس من الفقه أن تدفع مصلحة واقعة كتعليق الجمع والجماعات في المساجد لدفع مفسدة متوقعة، يقول القرافي: «والواقع أقوى من المتوقع»^(٤)، وأما فقه الواقع فسيكون الحديث عنه في المناقشة التالية:

سابعاً: الموازنة المقاصدية في جلب المصالح ودرء المفاسد:

يجاب عنه بما يلي:

إن المصالح سواء كانت تحصيلاً أو اتقاءً لا بد أن تستند إلى ضوابط وأوصاف حتى لا يفتح الباب على مصراعيه فيتهافت الناس - العالمون والمتعاملون - في طلب المصلحة، والعمل بأحكامها؛ فيهملوا النصوص، أو يتناسوها حين حكمهم بالمصلحة؛ فتعتلي المصلحة عندهم مرتبة النص.

والمصالح المعتبرة التي تبني عليها الأحكام لا بد لها من أربعة أوصاف: كونها

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص: ١٧٨).

(٢) الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، (٣ / ١٦١).

(٣) السبكي، الأشباه والنظائر، (١ / ٩٧).

(٤) القرافي، الفروق، (٣ / ٣١).

ضرورية^(١)، قطعية^(٢)، كلية^(٣)، ملائمة لمقصود الشرع^(٤)، ملائمة لمقصود الشرع^(٥).

فلو أنزلنا هذه الأوصاف على ما استدل به المجيزون في تعطيل المساجد عن الجمع والجماعات نجد أنهم وقعوا في خلل كبير، وبيانه فيما يلي:

الخلل الأول: عدم تحقق القطعية في هذه المصلحة؛ كاحتمال وجود حاملين للفيروس في رواد أي مسجد، فهذا وهم لا ظن فضلاً عن تحقيق، ولا يمكن أن ترتب عليه أي موازنة مقاصدية، لا سيما إن كانت المصلحة المراد تفويتها دفعا للمفسدة المظنونة مصلحة قطعية محققة كالجمع والجماعات في المسجد.

الخلل الثاني: عدم تحقق الكلية في هذه المصلحة؛ حيث إن نسبة عالية من المخالطين لهؤلاء المرضى لا ينتقل لهم الفيروس، ولو سلمنا بإصابتهم به فلا تعني موتا محققا أو راجحا، وفيما يلي شهادات أطباء ومختصين وخبراء في الأمراض المعدية تؤكد بأن هناك تضخيما بخصوص أعداد الإصابات بفيروس كورونا والأعراض الناجمة عنه، وأن الإجراءات المتبعة في إغلاق المساجد وغيرها إجراءات متعسفة، وفيما يلي بعض تصريحاتهم:

- ١- جمعية المهندسين الوراثيين الأردنية: تؤكد بالوثائق بأن ٨٠٪ من فحوصات كورونا هي تشخيصات خاطئة! ولا يمكن التمييز فيها بين مرضى كورونا والانفلونزا! كما أكدت بأن معدل الوفيات في الدول التي أصابها الوباء لم يطرأ عليه تغير عن العام السابق!
- ٢- Dr. Püschel رئيس قسم التشريح في هامبورغ ألمانيا: كوفيد ١٩ ليس خطيرا، ولا يوجد شيء اسمه فيروسا قاتلا، استخدام هذا اللفظ غير أخلاقي تماما؛ لأن تشريح الجثث أثبت أن أصحابها يعانون من أمراض خطيرة، ولا دليل على موتهم بالفيروس!
- ٣- وزير الصحة السعودي السابق حمد المانع: يجب التعايش مع فايروس كورونا فهو أقل

(١) بمعنى أنها تحفظ ضرورة من الضرورات الخمس، أما المصلحة الحاجية والتحسينية فلا يجوز الحكم بمجردها.

(٢) بمعنى أنها تثبت بطريق قطعي لا شبهة فيه.

(٣) بمعنى أنها عامة توجب نفعا للمسلمين وليست خاصة بالبعض، وذلك بأن يرجع النفع، أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها.

(٤) الغزالي، المستصفى، (ص: ١٧٤).

(٥) بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله. انظر: السبكي، تشنيف المسامع، (٣/ ٢٢).

(٦) الغزالي، شفاء الغليل، (ص: ٢٤٠).

خطرًا من الانفلونزا الموسمية!.

- ٤- البرفسور ديديه راوول الذي يعد من أشهر أطباء فرنسا وعلمائها بالأمراض المعدية: صرح بأن وباء كورونا موسمي وسيختفي خلال شهر!
 - ٥- أطلق د. رشيد بتار (أحد أفضل ٥٠ طبيباً في الولايات المتحدة الأمريكية)، على فيروس كورونا المستجد أنه مؤامرة، في بدء اكتشافه أو إحصائيات ضحاياه.
 - ٦- د كلاوس كونلين (طبيب ألماني): لا يوجد فايروس كورونا جديد وإنما تشخيص جديد لفايروس موجود من قبل!
 - ٧- دراسة لجامعة هارفارد: إجراءات السويد الصحية هي الأفضل حتى الآن في مكافحة وباء كورونا العدوى موسمية ولا يمكن منعها والتباعد الشخصي كاف في الحد منها!
 - ٨- جون ايوانديس (أحد أكبر علماء الفيروسات في أمريكا) يوضح كيف أخطأت التقديرات الأمريكية وبالغت في خطورة فايروس كورونا على خلاف الواقع! ولم الأرقام المنشورة عنه في الولايات المتحدة غير دقيقة وسيعاد تخفيضها! وأن نسبة الوفيات هي نفس وفيات ٢٠١٩م من الفلونزا الموسمية!.
- وأقف وقفة مع كلمة متلفزة مع استشاري الأمراض المعدية بالملكة العربية السعودية الدكتور عبدالله الحقييل فإنه طالب برفع الإجراءات الوقائية المتخذة مع أزمة فيروس كورونا تدريجياً وبسرعة؛ للأسباب التالية:
- ١- طرق العدوى بفايروس كورونا: فإنه ينتقل عن طريق الرذاذ، فالفقاظات والكمادات والمطهرات تمنع ٨٠٪ أو أكثر من الإصابات المستجدة.
 - ٢- ضراوة المرض بفايروس كورونا: ثبت علمياً أن ٤٠٪ من الإصابات لا تبدو عليهم أعراض المرض، و ٨٥٪ من المصابين لا يحتاجون إلى رعاية طبية على الإطلاق، و ٩٠٪ من المضاعفات التي حصلت لفئة محددة ومعروفة في المجال الطبي.
 - ٣- ملء الجهاز الطبي: في إيطاليا وإسبانيا عندما اضطر الأطباء لاتخاذ قرارات مصيرية وأخلاقية لمن يعطى الجهاز التنفسي الصناعي، أما في المملكة وفي الخليج ومعظم الدولة العربية إلى الآن لم يتم استغلال سوى ٥٪ من الطاقة الاستيعابية للعنايات المركزة، فالنظام الصحي متماسك جداً وقوي.
 - ٤- عدد الوفيات: فكل بلد لها طبيعتها وتركيبها السكانية، فلا بد من التفريق بين دول

الخليج وغيرها كإيطاليا وإسبانيا، فعدد الوفيات في المملكة أقل من ١٪ من المصابين، بخلاف إيطاليا فقد تجاوزت ٧٪.

فهذه محددات يجب على كل بلد أن تأخذ اختياراتها بناء على معطياتها المحلية. انتهى.
وأستذكر مع هذه الضجة الإعلامية العالمية - في إرهاب الناس من هذا الفيروس وتخويفهم، وسطوة التعلق بالأسباب المادية الدنيوية والركون إليها، وترك الأسباب المعنوية والتي من أعظمها الصلوات حيث ينادى بهن - قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٧٥).

الخلل الثالث: أنهم جعلوا مفسدة خشية انتقال العدوى المستلزم للعلاج على فرض تحقق انتقاله أعظم من مفسدة تعليق شعيرتي الجمعة والجماعة في مساجد البلد، مع أن العلاج والتطبيب من المرض من الحاجيات^(١)، وأما مشروعية أداء الجمع والجماعات في المساجد وإعلانها بالأذان من مكملات الضروري؛ لتكون إقامة الدين وحفظه أتم بإطهار شعائره والاجتماع عليها^(٢)، قال الشاطبي: «كذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف الولاية السوء، فإن في ترك ذلك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب»^(٣).

وكما هو معلوم فإن مكمل الضروري أعلى رتبة من الحاجي، قال المرادوي: «وتقدّم التكميلية من الخمسة الضرورية على أصل الحاجية»^(٤)، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: إن إقامة الجمعة والجماعة مصلحة دينية، والوقاية من المرض مصلحة راجعة إلى النفس، فإذا تعارضتا قدمت المصلحة الدينية، بل على بقية المصالح، قال الشاطبي: «الأمر الضروري ليست في الطلب على وزان واحد؛ كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس ولا النفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضروريات»^(٥)؛ وقال أيضاً:

(١) السوسوة، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، (ص: ٤٩).

(٢) الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٢٤).

(٣) الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٢٨).

(٤) المرادوي، التحبير شرح التحرير، (٨/ ٤٢٤٩).

(٥) الشاطبي، الموافقات، (٣/ ٤٩٢).

«واعتبار الدين مقدم على اعتبار النفس وغيرها في نظر الشرع»^(١)؛ لأنه المقصود الأعظم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، وغيره مقصود من أجله؛ ولأن ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين^(٢). وهذا في اتحاد الرتبة ككونهما من الضروريات، فكيف إذا كانت الأولى مكمل للضروري، والآخر حاجي!

الخلل الرابع: عدم ملائمة المصلحة لمقصود الشرع؛ إذ ملائمة المصلحة لمقصود الشرع شرط متفق عليه بين الأصوليين، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلالته، فالمصلحة المناقضة لمقصود الشرع المعارضة لأصل من أصوله ودليلاً من أدلته مردودة بالاتفاق^(٣).

ولا شك ولا ريب أن الفتوى بجواز تعليق شعيرتي الجمعة والجماعة في مساجد البلد عنوة، وحمل الناس على هجرانها، ووصد أبواب المساجد في وجوه الراغبين في عمارتها بسبب الوقاية من هذا الفيروس: مصلحة موهومة ملغاة، مناقضة لمقصود الشرع، معارضة لأدلته، مخالفة لإجماع الأمة خلفاً عن سلف، فكان إبطالها أبعد نظراً وأسد قياً، قال الغزالي عن الإفتاء بالمصلحة على خلاف النص: «فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال»^(٤). ومن أشهر المقالات الفقهية والفكرية هذا العصر مقولة نجم الدين الطوفي الشهيرة: «تقديم المصلحة على النص»^(٥)، فجاءت جهود علمية حثيثة في توضيح هذه القضية وبيان الشذوذ والخلل فيها^(٦)، ومسألة تعطيل المساجد تعمها هذه المقولة «تقديم المصلحة على

(١) الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٢٦٥)، وهذا الذي ذهب إليه هذا هو قول جمهور الأصوليين، والقول الثاني: أن الأمور الأربعة الباقية (النفس، والعقل، والنسل، والمال) مقدمة على الدين. ولم ينسب إلى قائل. انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص: ٢٧٠).

(٢) أمير حاج، التقرير والتحبير، (٣/ ٢٣١).

(٣) السبكي، تشنيف المسامع، (٣/ ٢٢).

(٤) الغزالي، المستصفى، (ص: ١٧٤).

(٥) بغض النظر عن صحة النسبة؛ إذ المقصود هنا المقولة لا القائل. انظر: كتابه شرح الأربعين النووية خصوصاً حديث: «لا ضرر ولا ضرار».

(٦) ومن هذه الجهود جهود أحمد عبد الوهاب، الوصف المناسب لشرع الحكم، (ص: ٣٤٩).

النص»!

ولهذا ما كان ينبغي في ظني أن يجتمع لإصدار مثل هذه الفتوى؛ لأن الفتوى المبنية على اجتهاد بالرأي يسقط اعتبارها وتلغى ولا يعتد بها إذا جاء حكم الشرع منصوصاً بخلافها؛ لأنه لا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص^(٧).

يقول مسفر القحطاني: «فمن الخطأ والخطر تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير بالأخذ بأي قول والعمل بأي اجتهاد دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مهُماً في النظر والاجتهاد. ولعل من الدوافع لهذا الاتجاه الاجتهادي؛ أن أصحاب هذه المدرسة يريدون إضفاء الشرعية على هذا الواقع، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية، تعطيه سنداً للبقاء. ومن أهم ملامح هذا الاتجاه الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص، إن المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً، بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس، فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه.

فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين إلا ما حُكي عن الإمام الطوفي - رحمه الله - أنه نادى بضرورة تقديم دليل المصلحة مطلقاً على النص والإجماع عند معارضتهما له^(٨)، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

فإني بعد هذا التطواف في كتابة هذا البحث - والذي يُعنى بنوازل متعلقة بالصلاة التي هي قوام الدين وعموده - أصل إلى خاتمته؛ إذ لكل بداية نهاية، ولكل وسيلة غاية، وهذه الخاتمة ضمنيتها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج، وأهم ما بدا لي من فوائد، سائلاً الله أن ينفع بها المسلمين والمسلمات:

أولاً: النتائج:

١. إن جائحة كورونا أحدثت نوازل مستجدة لم تقع في سالف الأزمان؛ مما يحتاج إلى

(٧) انظر: الحديث عن قاعدة: «لا اجتهاد في مورد النص» في: الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (٨/٩١٣).

(٨) مسفر القحطاني، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، (ص: ١٦) باختصار.

- بيان حكمها الشرعي؛ مما يوجب على الفقهاء والباحثين الاستكتاب فيها، واستقصاء نصوصها من الكتاب والسنة ومعرفة كونها عامة أو خاصة، أو مطلقة أو مقيدة، أو مجملة أو مبينة، أو ظاهرة أو نصًا، ومعرفة منطوقها ومفهومها، ونحو ذلك من اختلاف مراتبها، واستقراء كلام الفقهاء فيها من أتباع المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم، حتى يُعلم مراد الله فيها، فيعمل به.
٢. إن مسألة تعليق الجمعة والجماعات في المساجد بسبب جائحة كورونا أمرها عظيم وخطبها جليل، والأقوال المعاصرة فيها على طريفي النقيض، ولعلها من أعظم مسائل العصر، وصيتها في ظني سيتردد في قرون لاحقة.
٣. إن مسألة تعليق الصلوات في المساجد بسبب جائحة كورونا مسألة نازلة من حيث إن الفقهاء المتقدمين لم ينصوا عليها بخصوصها، وليست نازلة من حيث حدوث أوبئة أشد من هذا الفيروس في عصور ماضية.
٤. يحرم تعليق الجمع والجماعة في جميع مساجد المدينة، وأن قفل المساجد عمومًا - لا واحد بعينه لمصلحة تتعلق به - تعدُّ على أمر الله وحكمه وحقه الذي أمر بعمارته، وأنه يجب فتح المساجد حفاظًا على حق الله وحرمة المساجد.
٥. إن دعوى المصلحة بتعليق الجمع والجماعات في المساجد مصلحة موهومة مناقضة لمقصود الشرع معارضة لأصوله مهاجمة لأدلتها مردودة بالاتفاق.
٦. إن تنظيم الجمع والجماعات في المساجد من حيث الإجراءات النافعة للوقاية من فيروس كورونا يندرج في السياسة الشرعية، ويجوز العمل بها، كإحضار المصلي سجادة، وقصر المسجد على عدد معين، وإن زاد على هذا العدد يمنع الناس من الدخول ويذهبون إلى مسجد آخر، وهذا التنظيم مرجعه إلى أهل الاختصاص وتحكمه السياسة الشرعية.
٧. إن الجمع بين إقامة الشعائر التعبدية في المساجد ولو بالعدد الذي يسقط فرض الكفاية، وتنظيم الجمع والجماعات فيها من حيث الإجراءات النافعة للوقاية من هذه الجائحة في حال الضرورة يحقق المصلحة الدنيوية المظنونة في الحد من احتمالية العدوى، والمصلحة الدينية القطعية في المحافظة على الشعائر التعبدية في المساجد، ويدفع الضررين المترتبين على تفويتها.

٨. إن من بذل وسعه وطاقته في الاجتهاد ونحى إلى جواز تعليق الجمع والجماعات في المساجد لا مطعن في مكانته العلمية، ولا في إرادته الخير والإصلاح، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثانياً: التوصيات:

أوصي المجالات المحكمة التابعة للكليات الشرعية بتخصيص بعض أعدادها للدراسات المؤصلة والمعمقة في الأحكام الفقهية الناتجة من تداعيات جائحة كورونا، خصوصاً والوباء عموماً، مع حثنا على الاستكتاب في هذه النوازل وأمثالها مما تعم بها البلوى، حتى تكون مراجع علمية، فيستقي العالم من معينها ويرتوي المتعلم من فروعها، والله الموفق لكل خير.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ، ٨٧٠م. الجامع الصحيح المختصر، ط ٣، دار ابن كثير، اليمامة، ١٩٨٧م.
٣. البلدخي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، ت: ٦٨٣هـ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.
٤. البهوتي، منصور بن يونس، ت ١٠٥١هـ، ١٦٤١م. كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٥. الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، ت ٢٧٩هـ، ٨٩٢م. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.
٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم ت ٧٢٨هـ، ٣٢٨م. مجموع الفتاوى، إعداد: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٧. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، ت ٤٧٨هـ، ١٠٨٥م. نهاية المطلب في دراية المذهب. ط ١. دار المنهاج، ٢٠٠٧م.
٨. الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، ت ٩٦٨هـ، ١٥٦٠م. الإقناع لطالب الانتفاع، ط ٢، دار هجر، ١٩٩٨م.
٩. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت: ٩٧٤هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
١٠. ابن حجر، أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، ١٤٤٩م. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.
١١. ابن حجر، أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، ١٤٤٩م. فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
١٢. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، ٨٥٥م. المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٣. الخرشي، محمد بن عبد الله، ت: ١١٠١هـ. شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

١٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: ٢٧٥هـ. سنن أبي داود، ط ٣. دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م.
١٥. الدردير، أحمد بن محمد العدوي، ت: ٢٠١هـ، ١٧٨٦م. الشرح الكبير، دار الفكر.
١٦. الدميري، محمد بن موسى، ت: ٨٠٨هـ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط ١. دار المنهاج، ٤٢٠٠م.
١٧. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت: ٧٤٨هـ، ٣٤٨م. سير أعلام النبلاء، ط ٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٤١٣هـ.
١٨. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ت: ٥٩٥هـ، ١١٩٨م. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
١٩. الزبيدي، محمد مرتضي، ت: ٢٠٥هـ، ١٧٩٠م. تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ٤١٤هـ.
٢٠. الزركشي، محمد بن عبد الله، ت: ٧٧٢هـ. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط ١. مكتبة العبيكان، ٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٢١. السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
٢٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر الخضير، ت: ٩١١هـ، ٥٠٥م. الأشباه والنظائر، ط ١، دار الكتب العلمية، ٤٠٣هـ.
٢٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت: ٧٩٠هـ، ٣٨٨م. الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.
٢٤. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي ت: ٢٣٥هـ، ٨٤٩م. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ٤٠٩هـ.
٢٥. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، ت: ١٢٤١هـ. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، الناشر: دار المعارف.
٢٦. الطبراني، سليمان بن أحمد، ت: ٣٦٠هـ، ٩٧١م. المعجم الكبير، ط ٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٢٧. الطبري، محمد بن جرير، ت ٣١٠ هـ، ٩٢٣ م. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر.
٢٨. الطبري، محمد بن جرير، ت ٣١٠ هـ، ٩٢٣ م. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت.
٢٩. الطبري، محمد بن جرير، ت ٣١٠ هـ، ٩٢٣ م. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت.
٣٠. ابن عابدين، محمد أمين، ت ٢٥٢ هـ، ٨٣٦ م. الرد المحتار على الدر المختار المعروف «بحاشية ابن عابدين»، ط ٢، دار الفكر، بيروت.
٣١. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، ت ٤٦٣ هـ، ١٠٧١ م. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ٣٨٧ هـ.
٣٢. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، ت ٤٦٣ هـ، ١٠٧١ م. الاستذكار، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م.
٣٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النميري القرطبي، ت ٤٦٣ هـ، ١٠٧١ م. الكافي في فقه أهل المدينة، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٠٧ هـ.
٣٤. العبدري، محمد بن يوسف، ت ٨٩٧ هـ، ٤٩٢ م. التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ٣٩٨ هـ.
٣٥. ابن العرفة، أحمد بن محمد الأنصاري، ت ٧١٠ هـ. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.
٣٦. العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمى، ت ٦٦٠ هـ، ٢٦٢ م. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، ت ٥٥٨ هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط ١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
٣٨. العيني، محمود بن أحمد الغيتابي، ت ٨٥٥ هـ. البناية شرح الهداية، ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ م.

٣٩. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، ت ٥٠٥ هـ، ١١١ م. المستصفي في علم الأصول، ط ١. دار الكتب العلمية، ٤١٣ هـ.
٤٠. الفيومي، أحمد بن محمد، ت ٧٧٠ هـ، ٣٦٨ م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
٤١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، ت ٦٢٠ هـ، ٢٢٣ م. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط ١، دار الفكر، بيروت، ٤٠٥ هـ.
٤٢. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، ت ٦٨٤ هـ، ٢٨٥ م. الذخيرة، ط ١. دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.
٤٣. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، ت ٦٨٤ هـ، ٢٨٥ م، الفروق مع شرحه أنوار البروق في أنواع الفروق، لمؤلفه: قاسم بن عبد الله المعروف بابن شاط، الناشر: عالم الكتب.
٤٤. ابن القطان، علي بن محمد الفاسي، ت: ٦٢٨ هـ. الإقناع في مسائل الإجماع، ط ١. الفاروق الحديثة، ٢٠٠٤ م.
٤٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، ت ٧٧٤ هـ، ٣٧٣ م. تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ٤٠١ هـ.
٤٦. المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي، ت: ٥٣٦ هـ. شرح التلقين، ط ١. الناشر: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م.
٤٧. المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد ت ٨٨٥ هـ، ٤٨٠ م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ٤١٩ هـ.
٤٨. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ت ٥٩٣ هـ، ١١٩٧ م. الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٤٩. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ. صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن المقدسي، ت ٨٨٤ هـ، ٤٧٩ م. المبدع في شرح المقنع، المكتبة الإسلامية، ٤٠١ هـ.

٥١. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ت ٧٦٣هـ، ٣٦٢م. الفروع، ط ١. دار الكتب العلمية، بيروت، ٤١٨هـ.
٥٢. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، ت ٨٠٤هـ، ٤٠١م. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ط ١، دار حراء، مكة المكرمة، ٤٠٦هـ.
٥٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، ت ٧١١هـ، ٣١١م. لسان العرب، ط ١، دار صادر، بيروت.
٥٤. ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحى ت ٩٧٢هـ، ٥٦٤م. منتهى الإرادات، ط ١. مؤسسة الرسالة، بيروت، ٩٩٩م.
٥٥. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، ت ٩٧٠هـ، ٥٦٣م. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
٥٦. النسائي، أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن، ت ٣٠٣هـ، ٩١٥م. المجتبى من السنن، ط ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ٤٠٦هـ، ٩٨٦م.
٥٧. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، ٢٧٧م. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ٤٠٥هـ.
٥٨. الهيثمي، أحمد بن محمد الهيثمي، ت: ٩٧٤هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ٩٨٣م.
٥٩. الحساب الرسمي للأزهر الشريف @AlAzhar.
٦٠. <http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=084>.
٦١. <https://ar.wikipedia.org/wiki>
٦٢. <https://bna.bh/aspx>
٦٣. <https://www.almadenahnews.com>
٦٤. <https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-556489>
٦٥. <https://www.unicef.org/ar/>
٦٦. منظمة الصحة العالمية <https://www.who.int/csr/disease/ar/>
٦٧. موقع الإذاعة الجزائرية <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article>
٦٨. موقع سرمد <https://sarmad.com/>

نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية تأصيلية

٦٩. موقع هسبريس المغربي <https://www.hespress.com/societe/463402.html>

٧٠. موقع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية <https://www.islam.gov.qa/>